الاسم واللقب:..... رقم التسجيل:...../..... الفوج: .....

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي-
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير/ قسم جذع مشترك

المستوى: السنة الأولى/التخصص:جذع مشترك
المدة: ساعة ونصف

إجابة النموذجيةللإمتحان الدورة العادية في مقياس مدخل القانون يوم : 2026/01/04

السؤال الأول: إشرح المصطلحات التالية:5 نقاط

التشريع العادي، يقصد به كل قاعدة مكتوبة صادرة عن السلطات العامة المختصة وفقاً لنصوص الدستور، وهو القاعدة القانونية الصادرة عن البرلمان وهو التشريع العادي. وله تعريف آخر يقصد به القواعد القانونية التي تضعها سلطة مختصة يمنحها الدستور هذه الصلاحي.1ن

الجزاء المدني، يقع عند الاعتداء على ملك خاص وتؤطره قواعد القانون المدني ومن صوره:

أ/ التنفيذ العيني: وهو إلزام المدين بتنفيذ ما التزم به عندما يكون ذلك ممكنا مثل تسليم وديعة إلى المودع أو تسليم طفل إلى حاضنه الشرعي.

ب/ التنفيذ بمقابل: في حالة العجز عن التسديد يتم التعويض نقدا بما يعادل ما لحق الدائن من خسارة أو ما فاته من كسب.2 ن

مبدأ الإقليمية القانون. أن قانون الدولة يطبق على كل ما يقع داخل حدود إقليمها ،وعلى الأشخاص الموجودين في هذا الإقليم ،وطنيين كانوا أو أجانب هذا من جهة ومن جهة أخرى ، أنه لا يسري على ما يقع خارج حدود هذا الإقليم ولو تعلق الأمر بوطنيين2 ن

السؤال الثاني: عرف القانون الخاص،وأذكر تقسيماته مع الشرح بإيجاز؟ 5 نقاط

ويقصد بالقانون الخاص مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين الأفراد، أو بينهم وبين الدولة حين تتدخل بوصفها شخصا عاديا وليس بوصفها صاحبة سيادة، ومن أهم فروع القانون الخاص نجد القانون المدني، القانون التجاري.2 ن

1- القانون المدني : هو أهم فروع القانون الخاص إذ يعتبر الأصل بالنسبة لهذه الفروع ، ويعبر عن ذلك بالقول أن القانون المدني، يعدالشريعة العامة في علاقات القانون الخاص، بحيث تطبق قواعده على هذه العلاقات في كل ما لا يوجد بشأنه نص خاص، ومن المعلوم أن القانون المدني ننظم قواعده أساسا المعاملات، أما الأحوال الشخصية فينظمها في الجزائر قانون الأسرة1.5. ن

2- القانون التجاري : هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة عن المعاملات التجارية تعريف التاجر والعمل التجاري، العقود التجارية، الشركات التجارية ، الأوراق التجارية ، الإفلاس 1.5ن

السؤال الثالث: **ماهي المعايير المعتمدة في التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة؟5 نقاط**

المعيار اللفظي أو المادي: نجد هذا في ألفاظ النص القانوني وعباراته فإذا جاءت القاعدة القانونية على صيغة أمر أو نهي أو عقاب فإننا نكون أمام قاعدة آمرة، أما إذا كانت تجيز الإنفاق على مخالفتها فنحن أمام قاعدة مكملة .هذا المعيار واضح وحاسم فلا مجال للاجتهاد مع وجود النص. 2.5ن

– الألفاظ الدالة على الصفة الآمرة: " باطلة "و"لا يجوز " و"يسأل "، و "كل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر" و" يعاقب" ...– الألفاظ الدالة على الصفة المكملة: مثل " ما لم يمنح هذا الحق بمقتضى الاتفاق" ، و" ما لم يشترط غير ذلك" ، و"ما لم يقضي الاتفاق بخلافها" " يمكن" و "يجوز"...

المعيار المعنوي:قد لا تسعف العبارات للتعرف على القاعدة القانونية هل هي آمرة أم مكملة ، فنلجأ إلى المضمون، فإذا تعلقت بالنظام العام أو الآداب والأخلاق العامة كنا أمام قاعدة آمرة، فالقاعدة الآمرة وفق هذا المعيار ليست بالنظر لألفاظها وعباراتها وإنما بالنظر لموضوعها فهي تحمل موضوعا له علاقة مباشرة بالنظام العام أو أخلاقية لمجتمع ما، سواء كانت هذه المصالح سياسية، اقتصادية أو اجتماعية..2.5 ن

السؤال الرابع: **تختلف قواعد القانون عن قواعد الأخلاق من حيث الهدف والنطاق ؟ بين ذلك مع الشرح بإختصار 5 نقاط**

من حيث نطاق كل منهما:الأخلاق أوسع نطاقا من القانون، فقواعد الأخلاق تعنى ببيان واجبات الفرد سواء تجاه خالقه، أو تجاه نفسه، أو تجاه غيره من الأفراد، أما قواعد القانون فالأصل أنها لا تهتم إلا بأعمال وتصرفات الأفراد ذات التأثير المباشر على حياة المجتمع، أي تقتصر فقط على بيان واجب الشخص تجاه الغير2.5 ن

من حيث الغاية : إذا كانت قواعد الأخلاق مثالية فغايتها هي نقل الإنسان والسمو بسلوكه نحو الكمال لذا نراها تأمر الإنسان بالخير وتنهاه عن الشر،بينما غاية القاعدة القانونية هي الحفظ النظام العام داخل المجتمع وتحقيق العدالة والسلم الإجتماعي2.5 ن